



# الهيئة العامة للقوى العاملة

## Public Authority of Manpower



٢٠٢٢/١٤٣٦

### قرار إداري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢م في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

#### مادة (٣٧) :

يُسمح بتجديد أو تحويل إذونات العمل داخل القطاع الأهلي لمدة سنة للعمال الوافدة من بلغ عمر الستين عاماً فما فوق من حملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادلها من شهادات طبقاً للقرارات المعمول بها لدى الهيئة، ووفقاً للشروط التالية:

- استيفاء رسم سنوي قدره 250 د.ك. (فقط مائتي وخمسين دينار كويتي).
- أن يكون العامل مؤمن عليه بوثيقة تأمين صحي شامل غير قابلة للإلغاء صادرة عن إحدى الشركات المؤهلة والمعتمدة لإصدار وثيقة التأمين من وحدة تنظيم التأمين.

يستثنى من الشروط الواردة بهذه المادة، الفئات التالية:

- أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويتيين.
- الفلسطينيون من حملة الوثائق.

وعلى مجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في أحكام هذه المادة قبيل مرور سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة.